ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جازا
لو قال بع في السوق هذا افعل في داره العقد الذي قال بطل
وكل ما مور بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالف كفل وبعد نيل العتق ما قال بطل
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال كا
وطولب الكفيل للوجوب فماله العود على المطلوب
والدين لو حل ايوفيه من كفل وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصل به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لم يبرا بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة
والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب فرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوف غير غيره تطوعا وطلقت فضولها ما استمتعا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود حتى نقد
وهكذا الرد بعيب والثمن وفاسد ما زاده في ما رهن
يأبون رهن وبدين يجعل فجعله بعوده ما يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال لا عممت لن
صدق رب المال لا المضاربه وعندنا صدق ذا لا صاحبه
مضارب باع من المضاربه لصاحب المال لغا المخاطبه
مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لدا الثاني ولم يعد ضمن
لو سلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفع القود بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)